قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين الســـيد / مصطفى حافظ أحمد قنديل القاضى رئيسا بالمحكمة من الفئة (ب) بمحكمة دمنهور الابتدائية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / مصطفى حسيب عباس وسابقا على الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد رئيس المحكمة وذلك اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٦

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٩

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الثامن لثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد التموين ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٧٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وبالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات فيعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٥ مايو سنة ١٩٧٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ ، عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس إذا لم يكن قد سبق الحكم عليهم فى جرائم مماثلة فيعفى عن باقى العقوبة متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ـــ لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وفى المادتين ٢٦، ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر اذا كانت مرتبطة بإحدى جرائم الاعتداء على النفس، وفى المواد ١، ٣، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة، وفى المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية، وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث.

كما لا يسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١، ٣، ٥، ٧، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها.

مادة ٣ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ خمس عشرة سنة ميلادية.

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات.

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه، كما يشترط موافقة جهة الأمن المختصة فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد عارف مصطفى فهمى رئيس المحكمة السابق فى وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج الإبتدائية على أن يكون أقدم رؤساء المحاكم فى هذه الوظيفة سابقا على السيد / فكرى عبد القوى حسن حسنين رئيس المحكمة من الفئة (ب) بمحكمة بنها الإبتدائية.

(المادة الثانية)

يعين السيد / محمد فادى مختار عبد الله النائب بمجلس الدولة قاضيا بمحكمة الزقازيق الإبتدائية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عبد اللطيف محمد الدهشان وسابقا على السيد / محمد سمير إبراهيم السيد نوار القاضيين.

(المادة الثالثة)

يعين معاونا للنيابة العامة كل من السادة :

أحمد محمد موسى حسنين.
محمود محمد سالم الغول.
السيد إبراهيم السيد عبد العاطى.
يونس إبراهيم أبو السعود عبدالله.
سيد أحمد فتحى محمد الشرقاوى.
نبيه إسماعيل عبد الرحمن زهران.
يحيى أحمد مرسى البنا.
لواء الإسلام عبد العزيز على عبده.
وجيه شمس الدين وجيه على الدين.
محمد سيد على حسن.
عز العرب عبد الصبور عز العرب حسانين
ياسر محمود عثمان نصار.
عبد التواب إبراهيم عبد التواب جاد الله.
محمود إدريس محمود صقر.
سيف الدين أحمد عبد الله سيف الدين.
جبر إبراهيم إبراهيم جبر.
الأمام محمد محمد العيسوى.
مجدى حسين صلاح الدين خفاجى.
عبد السميع عبد العال محمد حامد
محمد حسين عمر حسن.
السيد عثمان محمد شاهين.
مصطفى محمد أحمد سيد.
جمال الدين محمد فتحى حسنين.
طه محمد سعفان محمد.
مصطفى محمد أحمد حمدان
محمد عبد المنعم أحمد إسماعيل.
نبيل محمد فتحى عمران.